زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-702) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10424) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ حسم استثمارات عقارية ـ قوائم مالية ـ وعاء الزكاة ـ رصيد الأرباح المبقاة ـ التملك بغرض القنية ـ استثمارات للمضاربة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م - أسست المدعي اعتراضها فيما يتعلق بستة بنود، البند الأول: عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، حيث أفادت المدعية أن الهيئة اعتمدت حسم تلك الاستثمارات للأعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م بموجب الربط المعدل، ولكن الهيئة لم تعتمد سهوًا حسم تلك الاستثمارات لعام ٢٠١٦م، وتطالب بإصدار ربط معدل بعد تصحيح الخطأ المادي. البند الثاني: عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، حيث أفادت المدعية أن تلك الاستثمارات مصنفة في القوائم المالية المدققة للأعوام محل الاعتراض كموجودات غير متداولة. البند الثالث: إضافة مبلغ توزيعات الأرباح المستحقة الدفع بمبلغ ٥ مليون ريال لعام ٢٠١٣م. البند الرابع: إضافة أرصدة المطلوبات المتداولة والمتمثلة بالمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٣٣) مليون ريال سعودي. البند الخامس: الأخطاء المادية الآتية: - عدم اعتماد حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م ـ إضافة رصيد الحسابات الدائنة لعام ٢٠١٣م- المتمم الحسابي المضاف إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م- المتمم الحسابي المضاف إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٥م. البند السادس: إضافة الربح/ (الخسارة) غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع إلى الربح المعدل – أجابت الهيئة بشأن البند الأول: عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦ أنه تبين أنها للمضاربة، وأيضًا يتضح من خلال إيضاح القوائم المالية وجود حركة على تلك الاستثمارات مما يدل على أنها استثمارات للاتجار وليست للقنية، البند الثاني: تم القبول جزئيًا بحسم الاستثمارات المسجلة في الشركات المحلية، البند الثالث: تم رفض الاعتراض على هذا البند وفقًا لحركة رصيد الحساب والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية كما لم يتم تقديم الإثبات المستندي المؤيد لوجهة نظر المدعية لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وأضافت

أيهما أقل. البند الرابع: المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م ترى الهيئة بخصوص المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة أنه تم قبول الاعتراض جزئيًا بعد التحقق من المبالغ التي حال عليها الحول فقط. البند الخامس: تم قبول الاعتراض عليهما بعد الاطلاع على المستندات والايضاحات المقدمة وتم عكس أثر ذلك في الربط. البند السادس: ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع. - ثبت للدائرة أن من خلال إيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لعام ٢٠١٦م عدم وجود حركة بيع خلال العام مع وجود حركة إضافة خلال العام على تلك الاستثمارات، ولكن المدعية لم تقدم ما يوضح طبيعة تلك الاستثمارات ولم تثبت أن الغرض من تملكها هو القنية وليس المتاجرة وبالاطلاع على خطابات التعديل الصادرة عن الهيئة والموضح فيها نتيجة الاعتراض يتضح عدم صحة ذلك، حيث يتبين من خلال تلك الخطابات أنه تم رفض الاعتراض فيما يتعلق بالاستثمارات العقارية لجميع الأعوام محل الخلاف لأنها ليست استثمارات للقنية بل للمضاربة، وحيث إنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيها، وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المقدمة اتضح عدم تقديم المدعية للقوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم تقدم ما يثبت سدادها للمدعى عليها الزكاة عن تلك الاستثمارات، وحيث إنه تبين أن المدعية قدمت ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح لعام ٢٠١٣م قبل حولان الحول القمري، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها فيما يخص المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م، وحيث تعترض المدعية على الأخطاء المادية في عدم اعتماد حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، وإضافة رصيد الحسابات الدائنة لعام ٢٠١٣م، والمتمم الحسابي، ي حين ترى المدعى عليها بخصوص بندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي المضاف فتم قبول الاعتراض عليهما بعد الاطلاع على المستندات والايضاحات المقدمة وتم عكس أثر ذلك في الربط. وحيث إنه فيما يتعلق بالخطأ المادي المتعلق بالاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، وبخصوص بندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي المضاف فتم قبول الاعتراض عليهما بعد الاطلاع على المستندات والايضاحات المقدمة وتم عكس أثر ذلك في الربط، وحيث إنه بالاطلاع على إيضاح القوائم المالية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٥م، يتبين أن الربح/(الخسارة) غير المتحقق ناتج عن التعديلات الناشئة عن تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع والتي تشمل استثمارات مدرجة في السوق المالية واستثمارات غير مدرجة في السوق المالية، كما يتضح من خلال الإقرارات الزكوية المقدمة أن المدعية قامت بحسم الاستثمارات بالصافي وليس بقيمتها السوقية في نهاية العام - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات

العقارية لعام ٢٠١٦م، رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المستحقة لعام ٢٠١٣م. رفض اعتراض المدعية في بند المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م. رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٥٦)، (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤/البند ثانيًا/ فقرة ٤/ب، وفقرة ٤/أ ـ ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود، البند الأول: الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، تعترض المدعية في عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، حيث أفادت المدعية أن الهيئة اعتمدت حسم تلك الاستثمارات للأعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م بموجب الربط المعدل، ولكن الهيئة لم تعتمد سهوًا حسم تلك الاستثمارات لعام ٢٠١٦م، وتعتقد المدعية بأن هذا خطأ مادي وتطالب بإصدار ربط معدل بعد تصحيح الخطأ المادي. البند الثاني: الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م، تعترض المدعية في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، حيث أفادت المدعية أن تلك الاستثمارات مصنفة في القوائم المالية المدققة للأعوام محل الاعتراض كموجودات غير متداولة، وأنه كما ورد في إيضاحات القوائم المالية

فإن تلك الاستثمارات تمثل أسهمًا في شركات أجنبية، وأشارت المدعية إلى الفقرة «ثالثًا» من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) إلى أن الاستثناء من الحسم هو المعاملات الآجلة وهذا يعني اعتماد حسم الاستثمارات الأخرى من الوعاء الزكوي. البند الثالث: الأرباح المستحقة لعام ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة مبلغ توزيعات الأرباح المستحقة الدفع بمبلغ ٥ مليون ريال لعام ٢٠١٣م والذي ترى الهيئة أنه بقي غير مسدد حولًا كاملًا، وتفيد المدعية أن مجلس الإدارة اعتمد توزيع الأرباح النقدية لعام ٢٠١٣م بنفس المبلغ الذي تم توزيعه لعام ٢٠١٢م كما هو موضح في قائمة التدفقات النقدية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م وكذلك في تفاصيل حركة حساب توزيعات الأرباح المستحقة، وأرفقت المدعية قرارات مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م و نسخة من كشوف حساب البنك والشيكات المؤيدة لدفع توزيعات الأرباح خلال عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. البند الرابع: المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة أرصدة المطلوبات المتداولة والمتمثلة بالمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٣٣) مليون ريال سعودي، حيث أفادت المدعية أن تلك المبالغ لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط «تمام الملك»، بالإضافة إلى أنها لم تمكث بحوزتها حولًا كاملًا ولم يستخدم في تمويل رأس المال العامل، وقدمت المدعية ملخصًا لحركة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م. البند الخامس: الأخطاء المادية، تعترض المدعية على الأخطاء المادية الآتية: - بعدم اعتماد حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م: أفادت المدعية أن الهيئة اعتمدت حسم تلك الاستثمارات العقارية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م بموجب الربط المعدل، ولكن الهيئة لم تعتمد سهوًا حسم تلك الاستثمارات لعام ٢٠١٦م، وتعتقد المدعية أن بأن هذا خطأ مادي وتطالب بإصدار ربط معدل بعد تصحيح الخطأ المادي. - إضافة رصيد الحسابات الدائنة لعام ٢٠١٣م: أضافت الهيئة في الربط المعدل سهوًا رصيد الحسابات الدائنة لعام ٢٠١٣م بالرغم من قبول الهيئة وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بهذا البند. - المتمم الحسابي المضاف إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م: أضافت الهيئة سهوًا بموجب الربط المعدل لعام ٢٠١٤م المتمم الحسابي بمبلغ (٤,١٨٥,٨٤٤) ريال بالرغم من أن وعاء الزكاة أعلى من الربح المعدل، وبالتالي فإن المتمم الحسابي ليس مطلوبًا. - المتمم الحسابي المضاف إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٥م: أضافت الهيئة سهوًا بموجب الربط المعدل لعام ٢٠١٥م المتمم الحسابي بمبلغ (٦٣,١٢٩,٧٧٩) ريال سعودي (بدلًا من إضافة المبلغ ٥٠,٢٨٩,٠٢٢ ريال سعودي). البند السادس: ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة الربح/ (الخسارة) غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع إلى الربح المعدل، حيث أفادت المدعية أنها لم تقم في إقراراتها الزكوية بإضافة الربح غير المتحقق للاستثمارات المتاحة للبيع المحسومة من الوعاء الزكوي، حيث طالبت بحسم صافي قيمة الاستثمارات، علمًا بأنه لم يكن لينتج عن معالجة الهيئة أي التزام زكوي إضافي إذا ما احتسبت الزكاة على الوعاء للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، ولكن الزكاة قد احتسبت على الأرباح المعدلة لعامي ٢٠١٣م

و٢٠١٥م، وعليه فإن تلك المعالجة قد أسفرت عن التزام زكاة إضافي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٥م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م تبين أنه ليس استثمارات للقنية أو في رؤوس أموال شركات أخرى تحاسب في الهيئة بل تبين أنها للمضاربة وأيضًا يتضح من خلال إيضاح القوائم المالية وجود حركة على تلك الاستثمارات مما يدل على أنها استثمارات للاتجار وليست للقنية، لذلك لم تقم الهيئة بحسمها باعتبارها استثمارات متداولة تطبيقًا للمادة (٤) بند ثانيًا فقرة (٤/ أ ـ ج) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م ترى المدعى عليها أنه تم القبول جزئيًا بحسم الاستثمارات المسجلة في الشركات المحلية بمبلغ (١٠٨,١٥٣,٨٢١) ريال حيث اتضح أنها استثمارات في رؤوس أموال هذه الشركات المحلية ولم يتم حسم الاستثمارات الخارجية حيث لم تقدم الشركة القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني الخارجي للشركات المستثمر فيها والمصادق عليها واحتساب الزكاة بموجبها وتوريدها للهيئة وذلك تطبيقًا للمادة (الرابعة) البند (ثانيًا) فقرة (٤ ـ ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ .البند الثالث: الأرباح المستحقة لعام ٢٠١٣م تم رفض الاعتراض على هذا البند وفقًا لحركة رصيد الحساب والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية كما لم يتم تقديم الإثبات المستندي المؤيد لوجهة نظر المدعية لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وأضافت أيهما أقل وذلك استنادًا للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولًا). البند الرابع: المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م ترى الهيئة بخصوص المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة أنه تم قبول الاعتراض جزئيًا بعد التحقق من المبالغ التي حال عليها الحول فقط، لذا قامت بإضافة هذا الرصيد الذي حال عليه الحول. البند الخامس: الأخطاء المادية ترى الهيئة بخصوص بندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي المضاف فتم قبول الاعتراض عليهما بعد الاطلاع على المستندات والايضاحات المقدمة وتم عكس أثر ذلك في الربط. البند السادس: ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظاميًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، فيما يتعلق بستة بنود وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية في عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، في حين دفعت المدعى عليها تبين أنه ليس استثمارات للقنية أو في رؤوس أموال شركات أخرى تحاسب في المدعى عليها بل تبين أنها للمضاربة. وحيث نصت الفقرة (٤/أ) من البند «ثانيًا» من المادة (٤) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حيث نصّت على الآتي: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء» وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقًا لما سبق، لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات بالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين من خلال إيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لعام ٢٠١٦م عدم وجود حركة بيع خلال العام مع وجود حركة إضافة خلال العام على تلك الاستثمارات، ولكن المدعية لم تقدم ما يوضح طبيعة تلك الاستثمارات ولم تثبت أن الغرض

من تملكها هو القنية وليس المتاجرة، أما بالنسبة لما ذكرته المدعية حول اعتماد الهيئة حسم الاستثمارات العقارية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م فإنه وبالاطلاع على خطابات التعديل الصادرة عن الهيئة والموضح فيها نتيجة الاعتراض يتضح عدم صحة ذلك، حيث يتبين من خلال تلك الخطابات أنه تم رفض الاعتراض فيما يتعلق بالاستثمارات العقارية لجميع الأعوام محل الخلاف لأنها ليست استثمارات للقنية بل للمضاربة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم القبول جزئيًا بحسم الاستثمارات المسجلة في الشركات المحلية بمبلغ (١٠٨,١٥٣,٨٢١) ريال حيث اتضح أنها استثمارات في رؤوس أموال هذه الشركات المحلية ولم يتم حسم الاستثمارات الخارجية حيث لم تقدم الشركة القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني الخارجي للشركات المستثمر فيها والمصادق عليها واحتساب الزكاة بموجبها وتوريدها. وحيث نصت الفقرة (٤/أ) من البند «ثانيًا» من المادة (٤) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حيث نصّت على الآتي: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء» وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما سبق، واستنادًا على الفقرة (٤/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيها، وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المقدمة اتضح عدم تقديم المدعية للقوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم تقدم ما يثبت سدادها للمدعى عليها الزكاة عن تلك الاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: الأرباح المستحقة لعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة مبلغ توزيعات الأرباح المستحقة الدفع بمبلغ (٥) مليون ريال لعام ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض الاعتراض على هذا البند وفقًا لحركة رصيد الحساب والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية كما لم يتم تقديم الإثبات المستندي. وحيث نصت الفقرة (٨) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.» وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية قدمت القوائم المالية والتي يتضح من خلال قائمة التدفقات النقدية وجود توزيعات أرباح نقدية خلال عام ٢٠١٣م، كما قدمت تفاصيل حركة حساب توزيعات الأرباح المستحقة، وقرارات مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م و نسخة من كشوف حساب البنك والشيكات المؤيدة لدفع توزيعات الأرباح خلال عام ٢٠١٣م، وبالتالي يتبين أن المدعية قدمت ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح لعام ٢٠١٣م قبل حولان الحول القمري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المستحقة لعام ٢٠١٣م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة أرصدة المطلوبات المتداولة والمتمثلة بالمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٣٣) مليون ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم قبول الاعتراض جزئيًا بعد التحقق من المبالغ التي حال عليها الحول فقط، لذا قامت بإضافة هذا الرصيد الذي حال عليه الحول. وحيث نصت الفقرة (أولًا/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على سبق، تعدّ المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول أو ما استخدم في تمويل محسوم للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين

أن المدعية قدمت ملخصًا لحساب الأطراف ذات العلاقة والتي يتبين من خلاله أن تلك الأرصدة مقابل شراء أرض ومبالغ مستلمة من الشركاء وأسهم محولة، دون توضيح فيما إذا استخدمت تلك في تمويل أصول قنية أم عروض تجارة، وعليه ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م.

فيما يتعلق بالبند الخامس: الأخطاء المادية، حيث تعترض المدعية على الأخطاء المادية في عدم اعتماد حسم الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م، وإضافة رصيد الحسابات الدائنة لعام ٢٠١٣م، والمتمم الحسابي، ي حين ترى المدعى عليها بخصوص بندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي المضاف فتم قبول الاعتراض عليهما بعد الاطلاع على المستندات والايضاحات المقدمة وتم عكس أثر ذلك في الربط. وحيث أنه فيما يتعلق بالخطأ المادي المتعلق بالاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م فقد خلصت الدائرة فيه في البند الأول إلى رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م. وأما ما يتعلق بالأخطاء المادية المتعلقة بالحسابات الدائنة والمتمم الحسابي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م. حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». حيث أنه ثبت انتهاء الخلاف حول هذه البنود بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية بناء على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م والمتضمنة على الآتي: « في حين ترى الهيئة بخصوص بندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي المضاف فتم قبول الاعتراض عليهما بعد الاطلاع على المستندات والايضاحات المقدمة وتم عكس أثر ذلك في الربط.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي.

فيما يتعلق بالبند السادس: ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع، حيث تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة الربح/ (الخسارة) غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع إلى الربح المعدل، في حين تبين أن المدعى عليها لم تتطرق إلى هذا البند ضمن البنود محل الاعتراض. وحيث أنه بالاطلاع على إيضاح القوائم المالية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٥م، يتبين أن الربح/(الخسارة) غير المتحقق ناتج عن التعديلات الناشئة عن تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع والتي تشمل استثمارات مدرجة في السوق المالية واستثمارات غير مدرجة في السوق

المالية، كما يتضح من خلال الإقرارات الزكوية المقدمة أن المدعية قامت بحسم الاستثمارات بالصافي وليس بقيمتها السوقية في نهاية العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًا»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًا في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المستحقة لعام ٢٠١٣م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م.

خامسًا: فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببندي الحسابات الدائنة والمتمم الحسابي.

سادسًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربح/الخسارة غير المتحقق من الاستثمارات المتاحة للبيع.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.